

الحسن اخراية سجدة الركعة في سجدة الفلاوه بدل على ان ركوع يقع
الداخل في ذلك وعن ابي يوسف رحمه الله ان اول سجدة السجدة
ما تحي في الصلاة ثلاث ايات فصلا على التحرك الركوع بها **المحلي**
اذ انكلا اية السجدة في سجدة ان يسجد لها ثم ذكر وسجد كما قال الجوزي
الشهد على في سجدة التماسي عن قول الامام على السجدة
التي قالها على من قرأ عليه لولا اني انما لا اسرو علم قلت واذ في باب
السجود الاحول امام صلى يقوم قول سجدة ففسر ان يسجد لها فذكر
فكرو وهو العاوي على كلف بضم قال اذ اذكرها وقول ابو خريسة
لها ثم قام فعاد في ركوعه ثم قضى في سجدة على سجدة التماسي
وتامة ينظر هناك لا في الكافي **مسائل السجود** اذا شخ في السجود
على لبي يقول في سجدة التماسي ثم تكرر تمام الى ان قال السيد
الامام ابو سجاد والتماسي لما يدي عليه سجدة السجود كما هو واجب
مساخا عند ابن السكيت الامام اذ قال اللهم صل على محمد و
وقال العاوي لما يدي كالم يقول مع ذلك وعلى الراجح ذكر
وقد عرفت الناطق في الوجود في سجدة في ان تشهد الاول في سجدة
سجدة التماسي **اداء** في سجدة التماسي في سجدة السجود
عليه في فتاوى سرفند ولو قرأ الفاتحة مكان تشهد عليه السجود
وكذا لو قرأ الفاتحة مع تشهد كان عليه السجود ذكر ذلك عن المحققين
في واقعات الناطق اذ ابدى في موضع تشهد السجود وتكلم في سجدة
بالسجدة ثم بالقاء لا تشهد عليه لان في الوجه الثاني وضع في سجدة
في ذكرها ان اذ ابدى في تشهد بالقاء فعلم السجود ولو ابدى بالشهد
ثم بالقاء لا اسرو عليه لان في الوجه الاول لم يضع تشهد موضعه
وفي الثاني وضع موضع سجدة وذكر في سجدة عن محل في سجدة
الكتاب في سجدة التماسي في اخراية لا اسرو علم ولو قرأ الفاتحة في سجدة
ولم يقرأ بها سنة فعمله السجود وذكر في سجدة عن مطلقا ان قرأ الفاتحة

في الا ولين حين لزمة سجدة السجود في الاخرين لا يلزم في
الواقعات الناطق في ذلك في تكرار تشهد في سجدة التماسي
هذا النفاصل **اداء** في سجدة ان اطاق لزمة سجدة السجود
فلا فلا والنفاصل ان تشهد بشي من فعل الصلاة وان قل حتى اذ قال
اذ احدث فذهب لبي من فاستك انه على تلكا اوريجان تشهد عن
الرضي لزمة سجدة السجود في الاقل وموضعه اذ باب السجود في الخلية
وذكر النقية ابن جعفر في غير ذلك واذ ذكر الما في سجدة عن
ابن حنيفة ان من شك في سجدة فليقل سجدة او ركعتين كما قال
تكره ان كان ذلك في قيامه او ركوعه او قومه او سجدة او سجدة
الاخر لا تشهد عليه القسي والى كان في سجدة بين السجدة في سجدة
السجود ان لم يصل اللبت في جميع ما وصفنا الا فيما بين السجدة بين
والفعل في وسط سجدة **مجلس** في سجدة عن القولة الاخرى وافتح
الطنق لا يستعمل سجدة ما لم يقبل الركعة بالسجدة ولو فعل عمدا
يفسد في اخراية اجمعة من يتدبر المصنف **سجدة السجود** اذا وقع
في وسط الصلاة لا يقبلها ويسجد ثانيا في باب مسافر الغنم
وعندما يذكر الاحسن يقبلها ويدخل الغنم ابو جعفر **اداء** در من اثنائه
والثانته لا يقبلها في الصحيح **اداء** في الطهر على اس الثاني على طين انما
جمعة او في المشاء على لها اروج يستقبل القبلة وان سلم في الطهر
على اس الركعتين على في انما ذكر في الاصل ان كان في مكانه فاذنتم والى
والمراد بالمكان المسجد **اداء** في الطهر على غير وضوء والعصر بوضع الماعاد
الطهر ولم يعد العصر حتى صلى المغرب اعاد العصر ولم يعد المغرب كمن هذا
بظن ان العصر وقع جاززا اما على لوعلم وقت اذ المغرب ان على العصر
لا يجوز اذ المغرب ايضا نص محمد في نون ابن سماعة في باب مسافر
الغنية وتامة ينظر في هذا الباب من شرح من هذا **اداء**
بعد الفتح في الصلاة انه على ثلثا او ربعا لا شيء عليه ويجعل كانه صلى